

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٦٩ لسنة ١٩٥٩

بمريان أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٤ يونيو سنة ١٩٥٥ المعمول به في الإقليم الجنوبي باعتبار الموظفين المرشحين من اللجنة الأولية للهام الرياضية موقدين في مهمة رسمية بدون بدل سفر على الإقليم الشمالي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٤ يونيو سنة ١٩٥٥ المعمول به في الإقليم الجنوبي باعتبار الموظفين المرشحين من اللجنة الأولية للهام الرياضية موقدين في مهمة رسمية وبدون بدل سفر ؛
وعلى مذكرة المجلس الأهل لرعاية الشباب في شأن تطبيق القرار المشار إليه على الإقليم الشمالي ؛

قرر :

مادة ١ - تسرى أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٤ يونيو سنة ١٩٥٥ المشار إليه على موظفي الإقليم الشمالي .

مادة ٢ - تبلغ أسماء الموظفين المرشحين من اللجنة الأولية للهام الرياضية إلى الإدارات والمصالح عن طريق وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل المركزية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في إقليميه الجمهورية اعتباراً من تاريخ نشره ما

صدر بامانة الجمهورية في ٩ ربيع الآخرة ١٣٧٩ (١١ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٥٩

بتعيين موظف سابق بمكافأة يجمع بينها وبين معاشه الشهري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين المعاش ومرتب الوظيفة ؛

قرر :

مادة ١ - اعتباراً من صدور هذا القرار يعين السيد / محمد شرف بيبرس الموظف السابق من الدرجة الرابعة الإدارية بوزارة الحربية والآن بالمعاش بمكافأة قدرها عشرة جنيهات شهرياً لمدة سنة على أن يجمع بينها

مادة ٢ - على وزير الحربية تنفيذ هذا القرار ما

صدر بامانة الجمهورية في ١١ ربيع الآخرة ١٣٧٩ (١٣ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٠٢ لسنة ١٩٥٩

بفصل موظف من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يفصل السيد / يوسف أحمد حسب الله الكاتب بمكتب صحة الجمالية من الخدمة مع الاحتفاظ له بحقه في المعاش أو المكافأة طبقاً لقانون المعاشات المعامل به .

مادة ٢ - على وزير الشؤون البلدية والقروية تنفيذ هذا القرار ما

صدر بامانة الجمهورية في ١١ ربيع الآخرة ١٣٧٩ (١٣ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٠٣ لسنة ١٩٥٩

بشأن تخصيص نصف مليون ليرة سورية إعانة لصندوق

تنشيط صناعة الخيوط والمنسوجات القطنية

في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٩٦ تاريخ ٢٣/٢/١٩٥٦ بشأن إعدام صندوق تنشيط صناعة الخيوط والمنسوجات القطنية في الإقليم السوري

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٠٧ لسنة ١٩٥٩

بإيفاد سكرتير عام المجلس الأعلى لرعاية الشباب لحضور مسابقات الدورة الثالثة لألعاب البحر الأبيض المتوسط في بيروت

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يوفد السيد / عادل طاهر، سكرتير عام المجلس الأعلى لرعاية الشباب، لحضور مسابقات الدورة الثالثة لألعاب البحر الأبيض المتوسط التي ستقام في بيروت من ١١ إلى ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٩

مادة ٢ - على رئيس المجلس الأعلى لرعاية الشباب تنفيذ هذا القرار ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٧٩ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٩) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٠٨ لسنة ١٩٥٩

بشأن الترخيص لموظف بمصلحة الشركات بالعمل في الشركة العامة للأدوية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٩٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد / علي عبد السلام حابدين، الموظف من الدورية الخياصة الفنية بمصلحة الشركات، بالعمل في الشركة العامة للأدوية .

مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٧٩ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٩) جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يخصص لصندوق تنشيط صناعة الخيوط والمنسوجات القطنية في الإقليم السوري إمانة قدرها نصف مليون ليرة سورية .

مادة ٢ - تصرف هذه الإمانة من الباب الأول من جدول بيان الصفات رقم ٢ من ميزانية الإنماء الاقتصادي للسنة المالية ١٩٥٩-١٩٦٠ الصادرة بموجب قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٨٥ لسنة ١٩٥٩

مادة ٣ - يكون الصرف من هذه الإمانة طبقاً للأوضاع والأسس التي تقرها وزارة الصناعة .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ ربيع الآخر سنة ١٣٧٩ (١٣ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٠٤ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٤٩٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم القوات المسلحة ؛

قرر :

مادة ١ - يعين الفريق ساجان هزرت قائداً للقوات البحرية .

مادة ٢ - يعين الفريق محمد صدقي محمود قائداً للقوات الجوية والدفاع الجوي .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من ١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٩

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٧٩ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر